

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 251 @ قولهما وعنه أنه كره ذلك وعنه أنه توقف فيه والخلاف بينه وبين الشيخين إنما هو عند قصد التقوي بشربها أما عند قصد التلهي فحرام إجماعاً فإنه يقع الطلاق بالإجماع لأن التلهي حرام وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام أيضاً .

وخل الخمر حلال لزوال اشتدادها الذي هو علة الحرمة .

ولو وصلية خللت بعلاج بإلقاء ملح أو خل عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام خير خلکم خل خمرکم ولأن التخليل إصلاح كدبغ الجلد بإزالة صفة الإسكار وعند الشافعي يكره تخليلها ولا يحل الخل الحاصل به إن كان التخليل بإلقاء شيء فيه قولاً واحداً لاحتمال بقاء أجزاء الخمر وإن كان بغير إلقاء شيء فيه فله في الخل الحاصل به قولان ثم إذا صارت خلا يطهر ما يوازيها من الإناء وأما أعلاه وهو الذي انتقص منه الخمر فقد قيل يطهر تبعاً وقيل لا يطهر ولو غسل بالخل فخلل من ساعته طهر للاستحالة .

ولا بأس بالانتباز أي اتخاذ النبيذ